

دعوه إلى التوبة والعودة عن الإفناء السياسي

دعاة لـ «الأبناء»: فتوى علي جمعة بجواز فوائد البنوك باطلة

للمسلم ابتداء ان يضع ماله في البنوك الربوية وأنه كما انه يأمن على اهل في البيت فان من باب اولى ان يأمن على ماله الا اذا كان المال اعز عنده من امله. واكد ان الابداع في البنوك الربوية اعانة على الاتم والعدوان.

إفتاء سياسي

وبين د.سليمان معرفي ان هذه الفتوى من اساسها غير صحيحة وهي لا تجوز.

وحول تبرير د.جمعة بان التعامل الآن أصبح بالورق وليس بالذهب والفضة، وبالتالي زال محل الربا، اكد د.معرفي ان أصل العملات الورقية التي تتعامل بها الناس من الذهب والفضة وحتى العملة المعدنية كانت من الفضة، لكن اليهود وسيطرتهم على العالم وعلى الاقتصاد اخذوا الذهب واعطونا هذا الورق ولا يعطى هذا السورق الا ان يكون مدعوما بالذهب، لذا فإن تبرير المفتي خاطيء، وادما اقول لمن يسألنا في الصحافة والاعلام ان الافتاء السياسي غير موثوق به لأنه مسيس وهذا يتبع لسياسة نظام الحكم الموجود حتى أصبح الافتاء وظيفة وينطبق عليه لوائح الوظيفة ولوائح النظام فيكون المفتي محكوما بهذه اللوائح وهذه مشكلة كبرى.

واضاف: فتسييس الفتاوى مع الاسف أصبح ظاهرة، واغلبها يكون مسيسا.

وشدد د.معرفي على ان فوائد الودائع محرمة، فالودائع قروض للناس حين تقرض البنك والبنك يرجعها بفائدة ثابتة وهذا حرام ولا يجوز لأنه ربا ولأنه غش.

فتوى شاذة

واكد الباحث الشرعي في الاقتصاد الإسلامي صالح الغانم ان حرمة الربا معلومة قطعاً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وقد اجتمعت الامة الاسلامية على حرمة ذلك واعتبروه من الكبائر الموبقات، وما يجري في البنوك الربوية ما هو الا ربا صريح بنوعيه ربا نسبيته وربا الفضل، لذلك فإن فتوى د.علي جمعة اعتبرها من الفتاوى الشاذة والتي لا يعول عليها ولا يؤبه بها.



صالح الغانم



د.سليمان معرفي



ناظم المسباح



خالد الخراز



د.سعد الغزالي



د.دعبل التميمي

- ◀ **النشئي: فوائد البنوك ربا وطعن في النظام الاقتصادي الإسلامي**
- ◀ **الغانم: فتوى شاذة لا يعول عليها ولا يؤبه بها**
- ◀ **الخراز: هذه الفتوى تخص المفتي وأهل العلم قاطبة يخالفونه**

ينبغي على المؤمن الا يفتن بها ولا يفتن غيره بها. الحرام بعينه من جهته، ذكر الداعية خالد الخراز ان فتوى مفتي مصر د.علي جمعة مخالفة للنصوص الشرعية القطعية في الكتاب والسنة، وهذه الفتوى تخصه وهو الذي يرى ذلك، اما اهل العلم قاطبة فلا يقولون بقوله ان ارباح البنوك والتعامل مع البنوك الربوية حلال بل هو الحرام بعينه.

الفوائد الربوية عين الربا

من جهته، اوضح الداعية ناظم المسباح ان الفوائد الربوية هي عين الربا الذي حرمه الشرع الاسلامي، وان تحديد البنوك للفوائد من قبيل الربا المنهي عنه شرعا، وقال ان الاعتماد على اجتهاد خطأ محض في وجود نصوص هذه الفوائد المصرفية اخذا او عطاء تعد من قبيل الربا الذي حرمه الاسلام، وان ما جاء به مفتي مصر يعارض صريح القرآن الكريم في سورة البقرة وغيرها التي تحرم الربا تحريما قاطعا من مثل قول الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)، وقوله سبحانه (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)، وبالتالي لا يجوز

نصوص قطعية، ووجه خطابه للامة بان السبيل في التوبة من الاقتراض الربوي يكون برد المال المقترض اذا استطاع المقترض الا يرد الفوائد.

واكد د.العزني ان فتوى مفتي مصر د.علي جمعة في اباحة الفوائد البنكية غطاء بسبب للشركات العاملة في هذا الاطار الربوي عملها ويسهل للمؤسسات المصرفية التي تتعامل بالربا وهذا محرم، وعلينا ان نحارب الربا لا ان نقره، ولا ان نفتح له بابا ومجالا لبلادنا ومجتمعاتنا.

وردا على سؤالنا حول ما قاله د.علي جمعة من ان التعامل الربوي هو اصل المعاملات، وقد زال محل الربا وهو الذهب والفضة، قال د.العزني: الفضة كانت تسمى بالورق والآن المعاملات المصرفية استبدلت في التعامل بين البشر من الذهب والفضة الى الورق، فالدينار ورق وهو مدعوم من الذهب، ولو لا دعم الذهب له وقوة الاقتصاد بالموارد الأخرى ما أصبحت له قيمة اصلا. وحري باهل الفتوى في زماننا المراجعة والحري بالفتوى ان تبين ان الربا ليس علاجاً للحقيقة لفتواهم وعدم الرضوخ الى السياسات المحلية او الى اي ستار آخر، وانما يكون الاعتبار لله تبارك وتعالى فقط، لأن الفتوى هي باسم الله، وهذه من المسائل التي

من غنى الغنى ومن فقر الفقير. وأشار الى ان الفتوى الاولى لمجمع البحوث الاسلامية تحرم الفائدة على انواع القروض كلها وتعتبرها ربا محرما اتقوا الله.

مخالفة للشرع

وبدوره، قال د.سعد العزني ان الربا محرم، ويقول تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وان كل هذه الامور المتعلقة بالامور الربوية حرمتها الشريعة الاسلامية (كل قرض جر فائدة فهو محرم ويعتبر ربويا). وذكر ان الجوانب التي تتعلق باباحة الربا مخالفة للنصوص الشرعية، وان التغيير بالمعنى في الفوائد الربوية بأي مسمى من الاسماء فهو ايضا تلاعب على الشريعة الاسلامية.

وأشار الى ان اي شيء زاد على القرض بفائدة فهو ربا، والمشكلة الآن أننا نحاول ان نزين للشركات والحكومات محاسن اعمالهم، ولا نشك انه مخالف للشرعية الاسلامية وعلى العالم التقى ان يبقى الله عز وجل في مثل هذه الامور فيما يتعلق بالربا، فالربا واضح والفوائد البنكية واضحة، اما جعلها في اطار الحلبة حتى لو كان بأي طريقة وعلى كل مقترض ان يتوب الى الله تعالى وعلى من أفتى بذلك ان يتوب ايضا الى الله عز وجل لان هذه الامور فيها

المؤسسات المالية الغربية حتى وجدت ان من مصلحتها التعامل مع هذه الادوات المالية التي تحقق الربح المناسب مع درجة كبرية من الامان، بعيدا عن المخاطر الفادحة التي يعانى منها الاقتصاد الربوي، وهذا ما دعا هذه البنوك العريقة الى ان تفتح لها نوافذ تختص بتقديم الاقتصاد الإسلامي بل انشأت بعضها بنوكا مستقلة في ذمتها المالية تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية وهذه شهادة لا تقبل الشك في صلاحية منهج المال الإسلامي في زيادة الأسواق المالية بأسلوب المشاركة التصنوية الحقيقية بعيدا عن الاسلوب الربوي في مضاربه النقد بالنقد لتوليد الفوائد الربوية.

وقال د.النشئي: كما تاتي هذه الفتاوى في الوقت الذي تواترت فيه الأبحاث العلمية المعقدة في البلاد الأجنبية في مراكز بحثها وفي جامعاتها التي اكدت كلها علمية ودقة المنهج الاقتصادي الإسلامي وقدراته على الريادة والاستمرار بل لنادي البعض منهم باعتباره الخالص الفعلي الاسلامي، وبثبت نجاحه بتكوين قاعدة ضخمة من المتعاملين شعوبا والهيئات الاقتصادية المدمرة بسبب المضاربات الربوية العالمية التي كبلت الدول الفقيرة بالديون واوقفت عجلة التنمية فيها فزادت

واكد د.النشئي ان هذه الفتوى باطلة باجماع مجامع الفقه في هذا الاجتهاد لانه لا اجتهاد مع النص الاسلامي الذي شارك فيه قرابة 250 فقهيا من 35 دولة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يضم الدول الاسلامية كلها ممثلة بأبرز علمائها وبحضرة اكثر من 140 فقهيا، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.

وأشار د.النشئي الى ان الربا ظلم واضرار وقال: اذا كان ربا الجاهلية يعتبر ظلما على المقترض المحتاج للمال ضرورة فيعجز عن السداد فيزداد عليه حتى يباع عليه ما يملك او يستعبد هو نفسه فان ربا البنوك في المعاملة.

الاصل وهو ربا الجاهلية المعروف ولا تدخل هذه الفتوى من باب الاجتهاد لانه لا اجتهاد مع النص قال تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة) وقد عد النبي ﷺ الربا من السبع الموبقات ولعن رسول الله ﷺ اكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال: هم سواء.

واوضح النشئي ان الربا الذي تتعامل به البنوك هو من قبيل ربا الجاهلية الذي جاءت الآيات السابقة تحلحه وهو المسمى «ربا الجاهلية»، وهو قرض الناديين الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض حتى ما يتراضون به.

اكد العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.عجيل النشئي ان فوائد البنوك لا خلاف على حرمتها وهي من الربا المقطوع بحرمته وقد نزلت فيه أشد آية في كتاب الله وأعلن الله عز وجل الحرب على اكل الربا، ومعلوم ان قروض البنوك انما تكون بفائدة وهذه الفائدة منسوبة الى رأس المال والبنك ضامن لرأس المال والفوائد كيف يكون الربا ان لم تكن هذه المعاملة ربا، وتابع: ومن جانب آخر فان تصور ان الاتفاق بين البنك والعميل المرضي به يجعل المعاملة حلالا فهذا قول باطل، فالحرام لا يحلح اتفاق الطرفين، وأما تصوير التعامل مع البنك على انه مضاربة شرعية وكل ما هنالك هو تحديد مبلغ معين يعتبر فائدة او ربحا فان مما لا شك فيه ان هذا التعامل غير صحيح ولن يقبل به ولا يقبله طالب العلم الشرعي ممن لديهم أدنى علم بالحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، وهذا العقد باطل ولا يصح المضاربة به لأن من شروط عقد المضاربة ألا يتفق الطرفان على تحديد ربح معين مقطوع لأحدهما، والفتوى بجواز أخذ فوائد البنك فتوى يجب ردها لأنها مصادمة لنص قطعي الدلالة على حرمة الزيادة المشروطة في العقد مقابل

البغليي يطالب بالتدخل لحل معاناة أهالي الرابية والرحاب من مياه الصرف الصحي



احمد البغليي

واختتم بأن الأمور تزداد سوءا عبر تعريض المواطنين لخطر السموم الناتجة عن الغازات المنبعثة والتي أحاطت بالمناطق المجاورة لمنطقة العارضية وهو أمر يجب أن تعجل وزارة الأشغال بتدبيره وان تعمل لحماية الناس.

دائرة الخطر ووصولها إلى محطة الصرف الصحي في منطقتي الرابية والعارضية مما يؤكد تفاعس الكارثة وقصر دورها في معالجة الازمة ويؤكد عدم شعور وزيرها بالمسؤولية مما يساهم في زيادة الخطر البيئي.

عهد القضاء بحثا عن الأسباب الكامنة. وتساءل البغليي عن سبب عدم دفع مبالغ اضافية لشركة المتعاقدة وسبيل نقل المجاري الى أماكن بعيدة وأمنة ولا تسبب الضرر لأهالي المنطقتين مطالباً بالكشف عن المستفيد من نقلها إلى منطقة الرابية والعارضية.

طالما دأبت الدولة على اصلاحها بشتى الطرق المختلفة. وأشار الى أن الوضع الحالي للمحلة اجبر عددا من الاهالي على اخلاء منازلهم لم توجه الى الاستئجار في مناطق سكنية أخرى أكثر أمنا بيئيا وذلك خوفا على صحة أبنائهم، مبينا أن هذا الوضع «ليس علاجاً لكارثة مشرف وانما تصحيح الخطأ بخطأ أكبر منه وأكثر سوءا وفي الوقت الذي لايزال ملف اعطال محطة مشرف في

وزير الدولة لشؤون البلدية د.فاضل صفر نقل المحطة الجديدة لتصريف النفايات السكنية والصرف الصحي الى مناطق خارج نطاق السكن الخاص.

واوضح البغليي انه يجب رفع المعاناة عن أهالي منطقتي الرابية والرحاب من الروائح الكريهة المنبعثة من المنطقة لما لها من آثار صحية وبيئية خطيرة، مشيراً الى ان الأمر لا يتوقف فقط على الاتان الصحية والبيئية وانما يجب على وزير الأشغال العامة

طالب عضو المجلس البلدي ورئيس لجنة الفروانية أحمد البغليي المسؤولين بالتدخل لحل معاناة أهالي منطقتي الرابية والرحاب التي يعانيونها بسبب المنهول الذي يتم رمي مياه الصرف الصحي المنقولة من محطة مشرف فيه، مبينا ان ثمة محطة في منطقة الصليبية تستوعب هذه الغالونات المسحوبة من محطة مشرف بالإضافة إلى وجود عدد من الحميات البرية يمكن الاستفادة منها للتخلص من هذه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شركة دار الكويت للصحافة

الأخبار

تتقدم بصادق العزاء من

عائتي الكليب والخالد الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

طيبه عبدالله سعود الخالد

أرملة المرحوم/ محمد مشاري عبدالعزيز الكليب

تعمد الله الفقيدة بواسع رحمته
وأسكنها فسيح جناته
وألهم آله وذوينا الصبر والسلوان

إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَرَءِيفُونَ

هادي: ورشة عمل لفنيي الطب النووي 8 الجاري

حنان عبدالعبيد

اعلنت الاستاذة بكلية العلوم الطبية المساعدة، عضوة اللجنة العلمية الفنية لرابطة الطب النووي الكويتية د.نادية هادي عن انعقاد ورشة العمل التقنية الاولى من نوعها بالكويت، حيث تعنى بفترة الفنين، والاختصاصيين بمجال الطب النووي، والتي ستعقد في فندق سفير مارينا في الفترة من 8 الى 9 ديسمبر الجاري، وقالت د.هادي في تصريحها خلال المؤتمر الصحافي الذي عقد بوزارة الصحة، للاعلان عن أنشطة الورشة، ان الهدف من عقد الورشة هو الامام بالمعلومات العلمية لاستخدام جهاز spect/ct في الحالات الكلينيكية المختلفة. وجهاز SPECT متوافر بالطب النووي ويتم التعامل من خلاله مع المواد المشعة واستخراج صور مقطعية على شكل 3D للعضو المراد تصويره، بينما جهاز CT خاص بالأشعة المقطعية وهو تابع للأشعة التشخيصية، وآخر ما تم التوصل اليه في المجال الأكاديمي من تطوير للجهاز، هو دمج الجهازين في جهاز واحد حتى يتسنى استخراج احدث وانق الصور للعضو المراد تصويره في جسم الانسان، ولا يقتصر على تحديد وتصوير الأورام السرطانية فقط وانما يستخدم لتشخيص كل الأمراض لأنه يحدد وظيفة رصد أداء الاعضاء بالجسم، وكذلك يتلافى المشكلة التي تواجه باقي الاجهزة والتي تتمثل في تصوير الأعضاء الصغيرة مثل الغدد، والتي قد لا يكون تشخيصها بشكل دقيق مثل الغدة الجاردرقية. وأوضحت ان برنامج الورشة يتضمن استعراض المبادئ الأساسية للتصوير، والتركيز على الحاجة للتصوير المقطعي الموحد، واطلاع المشاركين على تطبيقات جهاز التصوير الطبقي والمقطعي المدمج، وشرح مختلف اجراءات مراقبة الجودة، كذلك الفهم العام لأساسيات جهاز الأشعة النووية والمقطعية المتطورة، وتحديد القضايا ذات الصلة بالتصوير المتكامل للجهاز متعدد الأنظمة، وتعريف الفنين على قضايا السلامة والحماية من الاشعاع، والتي يجب ان ينظر اليها بعناية من قبل المختصين بالطب النووي. واضافت انه سيتم استضافة رئيسة قسم الأبحاث للتصوير الإشعاعي الطبي بجامعة كولومبيا البريطانية، في كندا د.آنا سينر للاستفادة من خبرتها العلمية والعملية في استخدامات هذا الجهاز، بالإضافة الى مشاركة مجموعة من الاستاذة الأكاديميين من جامعة الكويت في لقاء عدة محاضرات.

جمعية القرين التعاونية

إعلان

تعلم جمعية القرين التعاونية عن رغبتها في التعاقد مع شركة أمن وحراسة متخصصة في هذا المجال فعلى السادة الراغبين من ذوي الاختصاص الحضور إلى الجمعية لاستلام كراسة الشروط مقابل عشرون دينار كويتي غير قابلة الرد في موعد أقصاه من الأحد ٦/١٢/٢٠٠٩م إلى الخميس ١٠/١٢/٢٠٠٩م خلال مواعيد الدوام الرسمية.

إدارة الجمعية